

**مرسوم سلطاني**

**رقم ٢٠١٦/٣٨**

**بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون المرور**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

يعمل بتعديلات أحكام قانون المرور المشار إليه ، المرفقة .

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

**صدر في : ٣٠ من شوال سنة ١٤٣٧ هـ**

**الموافق : ٤ من أغسطس سنة ٢٠١٦ م**

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

## تعديلات على بعض أحكام قانون المرور

### المادة ( ١ )

يستبدل بالكلمات ( القائد / القيادة / قاد ) ، الكلمات ( السائق / السياقة / ساق )  
وبعبارة ( المركبة الآلية ) وكلمة ( السيارة ) كلمة ( المركبة ) أينما وردت في قانون المرور  
المشار إليه .

### المادة ( ٢ )

يستبدل بنصوص المواد ( ١ ، ١٤ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ )  
من قانون المرور المشار إليه النصوص الآتية :

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ،  
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

#### المفتش العام :

المفتش العام للشرطة والجمارك .

#### الإدارة :

الإدارة العامة للمرور ، أو أحد فروعها في المحافظات والولايات .

#### المركبة :

وسيلة من وسائل النقل أو الجر ، أعدت للسير بقوة آلية أو جسدية ، على الطريق ، ومعدة  
لنقل الأشخاص أو الحيوانات أو الأشياء ، وتشمل - بصفة خاصة - السيارات والشاحنات  
والحافلات والقاطرات والمقطورات والجرارات والمعدات والدراجات ، ولا تشمل القطارات .

#### الدراجة :

مركبة ذات عجلتين أو أكثر ، مجهزة بمحرك آلي ، وليست مصممة على شكل مركبة  
معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء .

#### الطريق :

كل سبيل مفتوح للسير العام ، للمركبات أو للمشاة أو الحيوانات ، ويشمل الطرقات  
وأكتافها والشوارع والساحات والممرات والأنفاق والجسور التي يجوز للناس عبورها .

**كتف الطريق :**

جزء من الطريق ، محاذ له من الجانب الأيمن ، ومعد للتوقف الاضطراري للمركبات .

**مكان عبور المشاة :**

المكان المخصص لمرور المشاة بأمان .

**الوقوف ( الانتظار ) :**

وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة .

**علامات / إشارات الطريق :**

علامات أو خطوط أو إشارات تنظيمية توضع على الطريق أو على جوانبه بقصد ضبط وتنظيم حركة المرور ، وتحدد اللائحة التنفيذية صفات هذه العلامات والإشارات .

**الراكب :**

كل شخص يوجد بالمركبة ، أو يكون نازلا منها أو صاعدا إليها ، بخلاف السائق .

**السائق :**

كل شخص يتولى سياقة مركبة أو وسيلة من وسائل النقل أو الجرأ والحمل .

**رخصة السياقة :**

وثيقة رسمية صادرة من الإدارة أو من سلطة مختصة تجيز لصاحبها سياقة مركبة من نوع أو أنواع معينة من المركبات .

**رخصة تسيير المركبة :**

وثيقة رسمية صادرة من الإدارة أو من سلطة مختصة تجيز تسيير المركبة على الطريق طوال مدة صلاحيتها بالشروط المنصوص عليها في القانون .

**المشاة :**

الأشخاص الذين يسيرون على الطريق مشيا على أقدامهم ، ومن في حكمهم ، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية .

**الوزن الفارغ :**

وزن المركبة مجهزة بمحروقاتها وآلات الصيانة والإصلاح وأدواتها الاحتياطية .

**الوزن الإجمالي :**

الوزن الفارغ للمركبة بالإضافة إلى الحمولة والسائق والركاب .

**اللائحة التنفيذية :**

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### المادة ( ١٤ )

لا يجوز تغيير وجه استعمال المركبة أو قاعدتها أو لونها أو استبدال محركها أو هيكلها أو أي جزء جوهري منها ، إذا كان من شأن ذلك تغيير بيانات ترخيص تسييرها ، إلا بعد الحصول على إذن سابق من الإدارة ، وعلى مالك المركبة أن يبلغ الإدارة كتابة ، خلال (١٠) عشرة أيام بعد استكمال عملية التغيير أو الاستبدال ، وعلى الإدارة في حالات التغيير والاستبدال التي تؤثر على المتانة والأمن إخضاع المركبة للفحص الفني للتحقق من أن ذلك قد تم وفق الأصول الفنية لشروط المتانة والأمن .

وفي جميع الأحوال يحظر القيام بأعمال إصلاح المركبة وتغيير قاعدتها ، أو لونها أو استبدال محركها ، أو هيكلها أو أي جزء منها أو الإضافة عليها في غير ورش إصلاح المركبات المرخصة لهذا الغرض .

ويجب على الإدارة إلغاء ترخيص تسيير المركبة إذا ثبت أن التغيير أو الاستبدال لا يتفق ومتطلبات المتانة والأمن .

#### المادة ( ٣٢ )

على سائقي المركبات الالتزام بقواعد المرور وأدابه وعلاماته وإشاراته ، واتباع تعليمات رجال الشرطة في هذا الشأن .

وتبين اللائحة التنفيذية هذه القواعد والآداب والعلامات ، والإشارات والحدين الأدنى والأقصى لسرعة المركبات ، وآلية ووسائل ضبط المخالفات ، والغرامات التي توقع على المخالف .

#### المادة ( ٣٣ )

لا يجوز إهمال أو ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

كما يحظر بأي حال من الأحوال عرض المركبات للبيع في الأماكن العامة ، أو الأماكن التي تؤثر على حركة المرور وأمنها وانسيابها ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .  
ولشرطة عمان السلطانية سحب المركبات محل المخالفة على نفقة المخالف .

#### المادة ( ٣٤ )

يصدر المفتش العام قرارا بالقواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور ، وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات ، وتنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية ، وغير ذلك من الأمور التي تضمن تأمين المرور وسلامته ، وتنظيم وتحديد أماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها ، ومواقف مركبات الأجرة ، وأماكن سير وعبور المشاة ، وتتولى شرطة عمان السلطانية الإشراف على تنفيذ تلك القواعد والنظم .

#### المادة ( ٤١ )

لا يجوز لمالك المركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسؤول عنها ، أن يعهد بسيارتها إلى شخص غير حاصل على رخصة سياقة تخوله سياقة هذا النوع من المركبات ، أو أن يعهد بسيارتها وهو يعلم ، إلى شخص تحت تأثير خمر أو مخدر ، أو أي مؤثرات عقلية أخرى ، أو أنه يعاني من أعراض أي مرض يؤثر على سياقته للمركبة .

#### المادة ( ٤٢ )

لرجال الشرطة أن يطلبوا من مالك المركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسؤول عنها أي معلومات عن الشخص الذي كان يسوقها ، أو أي معلومات من شأنها أن تكشف عن ظروف ارتكاب أي مخالفة أو الشخص المتسبب فيها أو تسهل القبض عليه ، فإذا امتنع عن ذلك أو تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة بدون عذر قانوني ، وتعدر التعرف على هوية السائق عوقب بذات العقوبة المقررة بموجب القانون لسائق المركبة الذي ارتكب المخالفة ، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى يقرها القانون .

#### المادة ( ٤٤ )

تتولى الإدارة الإشراف على انتظام المرور ، وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، وتتولى شرطة عمان السلطانية ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الأحكام بكافة الوسائل والتقنيات المتاحة والمعتمدة ، وفقا للإجراءات القانونية والفنية لضبط المخالفة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وتكون المحاضر التي تحررها في هذا الشأن وكافة وسائل الإثبات حجة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس .  
واستثناء من الفقرة الأولى من هذه المادة ، يكون إنهاء حوادث المرور وفقا للقواعد ، وبالشروط التي يصدر بتحديددها قرار من المفتش العام ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

### المادة ( ٤٦ )

١ - تحديد رسوم تسجيل رخص تسيير المركبات ورخص السياقة وتجديدها بأنواعها المختلفة ، وغيرها من الرسوم التي يجب تحصيلها بموجب أحكام هذا القانون ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

### المادة ( ٤٩ )

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :

- ١ - مخالفة أحكام المواد ( ٢ ، ٣ ، ١١ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ٤١ ) من هذا القانون .
  - ٢ - الإدلاء أمام السلطات المختصة بمعلومات كاذبة ، أو تقديم وثائق غير صحيحة ، أو تعمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .
  - ٣ - تعمد سياقة مركبة عكس اتجاه السير على طريق مفضول الاتجاهات .
  - ٤ - سياقة مركبة سحبت رخصة تسييرها أو لوحات أرقامها ، أو كان قد ألغي ترخيص تسييرها ، أو كانت رخصة سياقة سائقها مسحوبة أو ملغاة .
  - ٥ - القيام بأي عمل استعراضي بالمركبة في الطريق ، أو في الأماكن غير المخصصة لذلك .
  - ٦ - ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة داخل المركبة .
  - ٧ - تعديل ، أو إضافة أي جزء إلى المركبة ، لا تتفق مع مواصفات التصنيع ، أو تؤثر على السلامة ، أو السكنينة العامة .
  - ٨ - تعمد السائق عبور الأودية بشكل ينجم عنه تعريض حياته أو حياة الركاب معه أو الغير للخطر .
- ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، كل من امتنع عن إعطاء عينة نفس ، أو إجراء الاختبار الطبي للكشف عن الكحول أو المخدر ، أو أي مؤثرات عقلية أخرى ، إذا وجد لدى رجال الشرطة من واقع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما يحملهم على الاعتقاد بأنه متعاط لتلك المواد .

### المادة ( ٥٠ )

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ، ولا تزيد على (٢) شهرين ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ساق مركبة على الطريق بسرعة أو تهور ، أو بطريقة تشكل خطورة ، أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر ، أو تجاوز في مكان خطر أو ممنوع التجاوز فيه ، أو تجاوز من كتف الطريق دون مبرر ، وذلك وفقا للحالات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويعاقب بذات العقوبة إذا نتج عن ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال مرض شخص ، أو تعطيله عن العمل مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما .

وإذا نتج عن ارتكابه لأي فعل من هذه الأفعال مرض شخص أو تعطيله عن العمل مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر ، ولا تزيد على (٤) أربعة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا نتج عن ارتكابه أي فعل من هذه الأفعال وفاة شخص أو إصابته بعجز كلي مستديم ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٢) سنتين ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

### المادة ( ٥١ )

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ، ولا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالا عمانيا ، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية :

١ - مخالفة أحكام المواد (١٦/فقرة ثانية ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ مكررا ، ٢٦) من هذا القانون .

٢ - مخالفة حكم المادة (٣٨) من هذا القانون ، وفي حال مخالفة الفقرة الثانية منها يحكم بغلق المحل أو الورشة لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر .

٣ - استعمال المركبة في غير الغرض المبين في ترخيص تسييرها .

٤ - الامتناع عن تسليم رخصة السياقة لرجال الشرطة ، والتي صدر قرار إداري أو حكم أو أمر بسحبها .

#### المادة ( ٥٢ )

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، كل من يخالف أي حكم من الأحكام الواردة في هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له ، ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة به .

#### المادة ( ٥٣ )

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في كل من المواد (٤٩ ، ٥٠ ، ٥٠ مكررا ، ٥١) من هذا القانون بحديها الأدنى والأقصى ، في حال تكرار ارتكاب الجريمة خلال (٣) الأشهر الثلاثة التالية لارتكاب الجريمة السابقة .

#### المادة ( ٥٥ )

للمفتش العام أو من يفوضه ، عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون إذا دفع المخالف غرامة تحدد وفقا للفئات والقواعد التي يصدر بها قرار من المفتش العام ، بشرط ألا تتجاوز قيمة الغرامة في كل حالة نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة موضوع الصلح .

ويؤدى مبلغ الصلح إلى خزانة شرطة عمان السلطانية أو إلى أحد الضباط المرخص لهم بقرار من المفتش العام تحصيل هذه الغرامات .

ويجوز في جميع حالات الصلح سحب رخصة السياقة ، وترخيص تسيير المركبة ولوحات أرقامها أو أي منها ، لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وللإدارة في الحالات التي تقدرها إلزام المخالف باجتياز دورة في السياقة الوقائية في أحد المعاهد المرورية المتخصصة .

#### المادة ( ٣ )

يضاف إلى قانون المرور المشار إليه مواد جديدة على النحو الآتي :

#### المادة ( ١٥ ) مكررا

يحظر سياقة الدراجة التي تقل سعة محركها عن (٧٠) سبعين سم<sup>٣</sup> ، كما يحظر استيراد هذا النوع من الدراجات ، والمركبات ذات العجلات الثلاث التي تصنع لنقل الركاب إلا بتصريح من وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية .

### المادة ( ٤٩ ) مكررا

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام ، أو بغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية :

١ - الامتناع عن إبراز رخصة السياقة حال طلبها من رجال الشرطة بدون عذر مقبول .

٢ - السير بالمركبات في مجموعات تقلق الراحة العامة بغير ترخيص ، باستثناء ما تقرره الأعراف والتقاليد المحمودة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٣ - استخدام اليد لحمل الهاتف ، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى في أثناء السياقة .

٤ - تعمد تعطيل المرور في الطريق ، أو إعاقته .

٥ - سياقة مركبة كان التأمين عليها لصالح الغير غير ساري المفعول .

٦ - رمي الأوساخ أو الأشياء من المركبة في غير الأماكن المخصصة لها .

٧ - سياقة مركبة تتساقط منها مواد تؤثر على سلامة الطريق ، أو تشكل خطرا أو إيذاء لمستعمليه .

### المادة ( ٥٠ ) مكررا

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر ، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (٤٠٠) أربعمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٨٠٠) ثمانمائة ريال عماني ، كل من ساق مركبة على الطريق تحت تأثير خمر أو مخدر ، أو أي مؤثرات عقلية أخرى . ويعاقب بذات العقوبة إذا نتج عن ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال مرض شخص أو تعطيله عن العمل مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما .

وإذا نتج عن ارتكابه لأي فعل من هذه الأفعال مرض شخص ، أو تعطيله عن العمل مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (١) سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٦٠٠) ستمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٢٠٠) ألف ومائتي ريال عماني .

فإذا نتج عن ارتكابه لأي فعل من هذه الأفعال وفاة شخص أو إصابته بعجز كلي مستديم ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني .

#### المادة (٥٠) مكررا (١)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١) شهر وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ساق مركبة على الطريق بإهمال ، أو قلة احتراز .  
ويعاقب بذات العقوبة إذا نتج عن ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال مرض شخص ، أو تعطيله عن العمل مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما .  
فإذا زادت مدة المرض أو التعطيل عن العمل على (٣٠) ثلاثين يوما ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .  
فإذا نتج عن ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال وفاة شخص ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على (١) سنة ، وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

#### المادة (٤)

تلغى المادة (٤٨) من قانون المرور المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة (٥)

يعمل بأحكام هذا القانون بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .